بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امرنا ونهانا وارشدنا الى ما يصلحنا فى
اولنا ونعوذ بالله من حيرة الجهل وفتنة العلم ونرغب
ان يكرمنا بالتقوى ويحلنا بالعافية ويزيننا بالحلم ونشهد
وحده لا شريك له شهادة تشغل قلوبنا بذكره وتلهج السنتنا بشكره و
ان محمدا عبده ورسوله الذى هدانا من الضلالة الى سبل مرضاته
ودعانا الى تعظيم حرماته صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه
الراشدين وعلى من تبعهم وتبع تابعيهم الى يوم الدين وسلم تسليما **اما بعد**
فان الفقير الى الله الكريم الودود محمد بن محمد بن محمود الشرغى البخارى
الحافظى غفر الله تعالى له ولوالديه ووفقه وجميع المسلمين فى كل الاحوال لما
يزلف لديه **يقول** لما كان علم الاحاديث من افضل علوم الاسلام وايم
شئ فى احياء الشرع عليه السلام وماخذ الاحكام احببت ان اعرف فى بعض المسائل
لتسهيل ارباب الهمم من ذوى التحصيل كيف يؤسسون اذا ارادوا
ان الفقه على الحديث ويشيدون به بروقه وكيف يسعون فى
ش فى ذا هب، من صحت عندهم اقواله على ماخذها من الاحاديث
الصحيحة بحسب الوسع والطاقة من غير اقبال على جهة بحمية او التفات
الى فئة بعصبية وان اعرفهم فى بعض الفصول كيفية تفريع مسائل الفقاه

على مسائل الاصول راعيا فى ذلك التفريع وجه الانضباط بتحقيق
الماخذ وتنقيح المناط مورد انى كل مسئلة مسئلة من مسائل الاصول جميع
ما تيسر جمعه من تفاريع تلك المسئلة وتقاديرها جامعا فى كل من تلك
التفاريع الاجوبة المختلفة للمشايخ المتاخرين المجموعة بحسب المكنة من
كتب فتاويهم بحذافيرها مبينا للاصح والصحيح اما بالتصريح واما بالتلويح فيتم
بالتفريع اللاحق التاسيس السابق **وقد قدمت** امام هذين المقصدين
اربعة فصول تكون لما نحن بصدد بيانه كالمقدمات والاصول **واعقبت**
الفصول الاربعة فصلين **اوردت** فيهما انموذجا من طريقة التاسيس
والتفريع **وشرعت** فى الفصل السادس على قصد الاتمام لزيادة تسهيل
الطريقة مع ان للفصل الخامس حكم التمام **وقد قال** المحققون من مشايخنا
رحمهم الله تعالى من كان على اتقان من الكتب الاصول الاربعة يعنون المبسوط و
الزيادات فهو غنى من كتب الفتاوى والنوادر وانما جمعوا للفتاوى
لكثرة وتشهيلا للامر على المتعلمين **وقالوا** ايضا رحمهم الله تعالى كم من
مسئلة مختلفة فى الاصول مفتاحها فى الامالى **هذا** وقد صح عندنا ان الامام الاعظم
ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان اعلم العلماء بكل حديث فيه فقه واكثرهم بناء
مسائله على الاخبار **وقد بنيت** ذلك التاسيس والتفريع على كتاب الهداية
اذ هو نهاية فى التنقيح والتحقيق للمسائل والنكات وكافى انشاء الله سبحانه فى ذلك
الغرض الكريم والمهم الجسيم لان مسائله اصول مسائل اصحابنا وامهات الواقعات
فلو اتسع العمر ورزقت التوفيق اتممت ما عممت به من التاسيس والتفريع فى الفصل
السادس على هذا الطريق والمسئول من الله الكريم ذى الفضل العظيم ان
ينفع بهذه الفصول الستة التى هن مصابيح الهدى ومفاتيح الدراية مطلقا
ويبارك لى ولجميع المسلمين فيها انه سبحانه ولى ذلك والقادر عليه

الفصل الاول

فى ذكر طريقة الاحتجاج اليوم بالاحاديث على المذاهب وبعض ما يتعلق به
ونذكر فيه فوائد متناسقة فنقول **الفائدة الاولى** بيان الشرائع التى
افترضه الله تعالى على العلماء لا يتم الا باتقان المسائل وتحقيق الدلائل ولا ينبغى للعالم

ان يرضى من نفسه بالجمود على التقليد ويستنيم الى الكسل بل يحق عليه
ان يسعى على وجه الاتقان بحسب الوسع والامكان فى تحقيق الاحكام بإحكام
الآخذ والعلل ليتمكن له بذلك التحرز عما ربما يقع فى المسائل من الخلل والدلائل
من الزلل ولم يتم له ذلك الا بعلم الاحاديث ومعرفة مراتبها ومعانيها وتمييز
صحيحها من سقيمها والتفقه فيها اذ اكثر الاحكام ثبوته بالسنن الثابتة بطريق
صحيح او حسن **وهذا** العلم الشريف زاده الله تعالى شرفا من اصول فروض
الكفايات **وقد** صار فى هذا الزمان كفرض العين لانه رغب عنه اكثر الناس
وصار اليوم بحيث اشرف على الاندراس وله اسرار خفية ومشكلات ابية
واصول ومعارف بيّنها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء فمن اتقن
دار هذا العلم من بابها وحل من جميع الجهات بجنابها وبقدر ما يفوته
عن الغاية رتبته **الفائدة الثانية** والتمييز بين الاحاديث
وظيفة علماء هذا الفن الاولين الذين حفظ الله عز وجل بهم دينه
ووفقهم حتى احسنوا الاهتمام بامر الدين احسن الله تعالى جزاءهم
واما اليوم فالاحاديث التى قد صحت او وقفت بين الصحة والسقم
ضبطت وكتبت فى الجوامع التى جمعها ائمة الحديث رحمهم الله تعالى ولا يجوز
ان يذهب شئ منها على جميعهم لضمان صاحب الشريعة سبحانه حفظها
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه **ومن** جاء بحديث
يوجد عندهم فالذى يرويه اليوم لا ينفرد بروايته **والحجة** قائمة بحفظه برواية
غيره من العلماء السالفين الذين تعبوا الراحة من بعدهم وكفونا ذلك المهم و
اغنونا عنه رحمهم الله سبحانه **الفائدة الثالثة** مقصود العلماء اليوم
من اسناد الاحاديث ونقلها المعنعن وسماعها وروايتها العمل بالسنة فان
الاسناد فى هذا الدين سنة بالغة من السنن المؤكدة وخصيصة فاضلة خصت
بها هذه الامة المعصومة عن وقوع الفترة فيهم بسقوط العدالة عدالتهم كلهم
ولولا الاسناد فى الاصل لتعطلت الاحكام ولدرس منار الاسلام
والسنة التى وقعت سنة فى الابتداء لمعنى تبقى السنية وان لم تبق ذلك
المعنى كالرمل فى الطواف **وايضا** فى الاسناد اجلال الحديث والعلم وزجاء بركة
جوامع والمسند والاجزاء والمشيخة والمعجم والمستدرك والموطأ والمصنف والفرق بينها ان

الانتفاع به والتيمن والتبرك بالدخول فى غمار قوم جدوا فى اقامة السنة واجتهدوا
فى احياء الشرع واستنزال الرحمة الالهية بذكر الصالحين من الائمة السالفين والاستشفاع
بهم اليه عز وجل بوسيلة ذكرهم **فقد** روى فى الخبر عليكم بالعلم فان الرجل من امتى
فى آخر الزمان يروى الحديث يرفعه الى فما من راو يذكره الا أوتى بشيره من الملائكة
فيقول ان فلان بن فلان قد روى عنك حديث كذا وكذا فاحيى ذكرك بعد موتك
فيقول يارب مكتى يوم القيامة ان أخلصه من النار كما ذكرنى **وقد** قيل من لم يكتب
الحديث ولم يسنده لم يجد حلاوة الاسلام **وقال** سفيان الثورى رضى الله تعالى
عنه الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن له سلاح فباى شئ يقاتل **قال** بعضهم
اسناد وفرسان هذا الدين اصحاب الاسناد **وقالوا** ايضا ان
لم الا باللقى كما لا يشرف العلم الا بالورع التقى **وقالوا** ايضا انما العلم
المبادرة اى لقاء الاكابر والاخذ عنهم **وكما** ان الاسناد سنة
وفى الاسناد سنة ايضا **وكذلك** استحبت الرحلة فيه روى عن ابراهيم
رضى الله تعالى عنه انه قال ان الله سبحانه يدفع البلاء عن هذه
برحلة اصحاب الحديث وعن محمد بن اسلم الطوسى الزاهد العالم رضى الله
عنه انه قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل **قال** ابن الصلاح رحمه
الله تعالى والعلو المطلوب على انواع **فاولاها** القرب من رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم باسناد نظيف غير ضعيف **ثم** القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **ثم**
العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة
المعتمدة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع **ثم** العلو المستفاد من تقدم
وفات الراوى وهذا بنسبة شيخ الى شيخ فيعلو [illegible] اسناد على آخر وانما
متساويين فى العدد **مثاله** روى عن الحاكم ابى عبد الله الحافظ البيهقى
وقد توفى سنة ثمان وخمسين واربعماية وروى عن الحاكم ايضا ابو بكر [illegible]
وقد توفى سنة سبع وثمانين واربعماية **فاذا** تساوى السند الينهما فالاسناد
فالاسناد الى البيهقى اعلى **واما** العلو المستفاد من مجرد تقدم الوفاة [illegible]
من غير نظر الى قياسه براوى آخر **فقد** خص بعض اهل هذا الشان بهذه التسمية

عن ابيه عن جده عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وعنهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اول ما يسئل العبد يوم القيامة عن صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله

ذكرت فى غمار الناس فعش فيهم وانعم صباحا غمار الناس فيهم وانعم

وبعضهم بثلاثين سنة **ثم** العلو المستفاد من تقدم السماع وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله **ومنه** ما لا يدخل في ذلك بل يميز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول اعلى **فهذه** خمسة انواع للعلو المطلوب بين اهل الحديث الى هاهنا كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى **وقال** صاحب جامع الاصول رحمه الله تعالى علو الاسناد على مراتب بقلة العدد **وبكون** الرواة مشهورين بمن رووا عنه **وبكونهم** موصوفين بالثقة وصحة النقل لا يتطرق اليهم تهمة ولا جرح ولا ريبة **وبكون** الرواة او بعضهم من ائمة الفقه **وبكثرة** هذا العلم **وبكثرة** مجالسة اهله ومذاكرتهم ونحو ذلك **وبجمعهم** هذه **فاعلى** هذه الرتب مختلف فيه **فالاولى** ان يكون اعلاها ما اجتمع الاوصاف **ثم** ما كان فيه في طريقه الفقهاء **ثم** الثقات **ثم** المشهورون العدد اذا عرى عن هذه الاوصاف **الفائدة الرابعة** ثم ان علو الحديث على انواع متعددة ومجامعها اربعة **الاول** السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او كتابه **ويستحب** للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الراوين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له حصول النية فيه من بعد كذا ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى ومعنى هذا ما ذكره الامام حجة الاسلام رحمه الله ان المعلم اذا علم فساد نية المتعلم للعلوم الدينية يجب عليه ان يمنعه من التعلم الا اذا اشتغل بعلم يعرف به ما دنيته ويخوفه مغبة امره فلا يمنعه فان المريض يمنع من العلاج ومن ذلك علم القرآن والاخبار وبالجملة كل علم فيه تخويف وانذار للعلوم الخالية من الانذار وانكانت من العلوم الدينية فانها اذا صادفت قلبا مائلا الى الدنيا هيأت له اسبابها وزادته فسادا على فساد الا اذا مزج بهذا النوع من العلم شيئا من العلوم المنذرة **فعلم** لو لاحب الرياسة لاندرست العلوم فالاقدام على مثل ذلك في هذا الوقت من اعظم المواضع من شان جحافل هذه العلماء الربانيين الذين يشرفون

على السرائر
بقوة انوار البصائر **وقد قال** عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهما البنية
مابنى انكم اليوم غلمان فعسى ان تبقوا تكونوا اكابر فما خير فى كبير لا علم له فتعلموا السنة
فوالله لئن علمتم لتسودن قومكم وليحتاجن اليكم **ويحسن** ختم الاملاء بشئ من
الحكايات والنوادر والانشادات **ويستحب** افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشئ
من القرآن العظيم **الثانى** القراءة على الشيخ وسواء كنت انت القارئ او قراء
غيرك وانت تسمع او قرات من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه
او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره فى ذلك كان او غيره اذا كان موثوقا به دينا
ومعرفة مراعيا لما يقراء **واكثر** المحدثين يسمون القراءة على الشيخ عرضا من حيث ان القارئ
يعرض ما يقراه كما يعرض القران على المقرئ **وسماع** ما يقراء على الشيخ
بمنزلة القراءة عليه لكنه ينقص عنها **واختلفوا** فى ان القراءة على
السماع من لفظه او دونه او فوقه **والمختار** عند بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى انهما سواء **وقيل** انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة
من مالك واصحابه واشياخه من اهل المدينة ومذهب الامام البخارى
ومذهب الصحيح رحمهم الله تعالى **ونقل** ايضا عن الامامين ابى حنيفة ومالك
رحمهم الله وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه لان المحدث لا يؤمن ان
لا يحتاط فى امر غيره فلا يوثق ان يقراء هو بنفسه **وقال** بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
انما كلامنا فيمن قراء عن كتاب فان قراء عن حفظ فقراءة المحدث اولى **والصحيح**
عند جماهير المحدثين رحمة الله تعالى عليهم اجمعين ترجيح السماع لانه طريق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم **ويستحب** للشيخ فى هذين الطريقين ان يجيز
للسامعين وان جرى على الكل اسم السماع او القراءة لانه قد يغلط الشيخ اذا كان
هو القارئ ويغفل السامع او يغلط القارئ ويغفل الشيخ فيخبر ما فات بالاجازة
ثم ان الراوى يقول فيما ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد **حدثنى**
كان معه غيره واخذه من المحدث لفظا **حدثنا** وفيما قراء على المحدث بنفسه
اخبرنى وفيما قرئ على المحدث وهو حاضر **اخبرنا** وارفع منهما ان الراوى
ان يقول سمعت فلانا يقول حدثنى ثم حدثنا ثم اخبرنى ثم اخبرنا وترجيح سمعت
فلانا على حدثنى لانه بعض اهل العلم كان يقول [illegible] ان حدثنى ارفع من سمعت

من وجه آخر وهو الدلالة على ان المحدث خاطبه بالحديث وروى اياه وهذا التفصيل
من اصله ليس بواجب وان استحب فالاخبار والتحديث لغة القاء المعانى اليك
شفاهًا او بغير مشافهة وهذا اصطلاح والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء و
تكلف **قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى** ولكن يمتنع من التبديل فيما وضع
من ذلك فى الكتب المصنفة لانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف
غيره **وعلى الطالب** مقابلة كتابه باصل سماعه **وافضل المعارضة** ان يعارض
الطالب كتابه بالاصل اصلا يشترط فى جواز روايته من كتابه ان يكون نقل من
الاصل وان يكون الناقل صحيح النقل قليل السقط وان يبين الطالب عند الرواية من كتابه
انه لم يعارض بالاصل فلا يطول الطالب على من يسمع منه بحيث يضجره فانه يخشى
ان يحرم الانتفاع **الثالث** الاجازة وقد خالف فى جواز الرواية بها جماعة
من اهل الحديث والفقهاء فمن اهل الحديث والفقهاء من ابطل الاجا
جازت الاجازة لبطلت الرحلة وفيه حسم لباب المجاهدة وفتح لباب
وهى عند من لم يبطلها توسع واسترسال وترخيص يتاهل له اهل العلم المسيس
اليها والحامل للعلماء على هذا التوسع الحرص على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد
وتقريبه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم وكثيرا ما يعيب
المتاخرون من ائمة الحديث عن الاجازة بكلمة عن وحكى عن ابو بكر محمد بن ثابت
الخجندى احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابى طاهر الدباس احد ائمة
الحنفية رحمهم الله تعالى انه قال من قال لغيره اجزت لك ان تروى عنى ما لم تسمع
فانه يقول اجزت لك ان تكذب على **ثم** ان الذى استقر عليه العمل وقال
به جماهير العلم من المحدثين والفقهاء القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها
اذا اجاز له ان يروى عنه مروياته فقد اخبر بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا
كما اذا قراء القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان والشيخ سالت مصغى اليه
فذلك غير منكر له فان الصحيح فى ذلك ان سكوت الشيخ على الوجه المذكور
مرتب منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة فان الغرض
حصول الافهام والفهم وذلك حاصل **ثم** انه كما يجوز العمل الرواية بالاجازة
يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر انه جارى مجرى المرسل

الشيخ فى حالة
اه من كتابه
يعارض كتابه

وهذا باطل لانه ليس فى الاجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها **ثم** ان الاجازة
متنوعة انواعا **منها** ان يجيز لمعين فى معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب
الفلانى فهذا على انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف فى
جوازها **ومنها** ان يجيز لمعين فى غير معين مثل ان يقول اجزت لك او لكم
جميع مسموعاتى او مروياتى والخلاف فى هذا النوع اقوى واكثر **ومنها** ان يجيز
لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او لمن قال لا اله الا الله او
لمن ادرك زمانى من اهل القبلة فهذا نوع اختلف فى جوازه مَن جوّز اصل الاجازة
وممن جوّز ذلك ابو بكر الخطيب الحافظ وابو عبد الله محمد بن اسحق بن مندة الحافظ وابو بكر
الى داود السجستانى رحمهم الله تعالى ومنهم شيخ الاسلام صاحب الهداية رحمه الله
فى تتمة المشيخة واجزت ايضا لكل من حضر مجلس املائى يوما او سمع شيئا
من درسى ان يرووا عنى جميع مالى فيه حق الرواية من فنون العلوم بالشرائط
هل النقل وذلك فى سنة احدى وتسعين وخمسمائة **ومنها** الاجازة
ل ان يقول اجزت لمن يولد لفلان ويذكر معه الاجازة للطفل الصغير
يصح سماعه وهذا نوع اختلف فى جوازه المتاخرون واجازه الخطيب ابو بكر
الحافظ وغيره والصحيح بطلانه الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود
فان عطف كان اقرب الى الجواز **ومن** صورة الاجازة العامة التى اجاز بها واجاز
جماعات من ائمة العلماء من المحدثين والفقهاء من اجلة ائمة المشرق والمغرب
رحمهم الله تعالى ان يقول المجيز اجزت للمسلمين او لمن قال لا اله الا الله او
لمن ادرك حياتى من اهل القبلة او لمن دخل بلدتى من طلبة العلم او لمن سمع
من لفظى شيئا من وظائف درسى او لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعنى الذين
لم يولدوا بعد ان يرووا عنى جميع مسموعاتى ومجموعاتى ومقولاتى ومنقولاتى
باى طريق كان على الشرائط المرعية عند اهل النقل المعهودة فيما بينهم وقد
صارت امثال هذه الاجازات شائعة ذائعة فى الاعصار الاخيرة بين اكثر
اهل النقل من العلماء والكبراء رحمهم الله تعالى **والاجازة** المقرونة بالمناولة
اعلى انواع الاجازة على الاطلاق **ومن** صورة المناولة ان يرفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى

او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده
الي او يمسك الشيخ الكتاب عنده ولا يمكن الطالب منه فيرويه الطالب عنه اذا
ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه لموافقته بما تناولته الاجازة
والمناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا من
حديثي او من سماعي لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية وقد حكى الخطيب الحافظ
عن طائفة من اهل العلم انهم اجازوا الرواية بها ثم انه ينبغي للمجيز اذا كتب
اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن
بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها او الاجازة لغة
بمعنى التسويغ والاباحة والاذن وذلك هو المعروف فعلى هذا يقال اجزت
لفلان رواية مسموعاتي وان قيل اجزت له مسموعاتي فعلى حذف
وقيل ان معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاه
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه فغير
يقول المجيز اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من
احتياج الى ذكر لفظ الرواية ونحوها والاجازة من حيث الشرع على المذهب الصحيح
الذي لا ينبغي غيره في حكم المحادثة والاخبار جملة بالمجاز لا في حكم الاذن وان كان من حيث اللغة
بمعنى الاذن والتسويغ على المعروف ومن اعتقد ان الاجازة من حيث الشرع اذن
في الرواية فقط لاخباره ابطل الاجازة ثم الاجازة انما تستحسن اذا كان المجيز
عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل
العلم المسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وقال
بعضهم انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة وفي شيء معين لاشكال اسناده
قال الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى في تصحيح الاجازة من غير علم
فيه رفع للابتلاء وحسم لباب المجاهدة وفتح لباب التقصير والبدعة
في سنة امرها عظيم وخطبها جسيم واذا لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب
قد نظر فيه وفهم ما فيه بطلت الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وصح في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام فخر الاسلام رحمه الله

والاحوط قولهما وان يكون قول ابي يوسف مثله ايضا واصل ذلك في
كتاب القاضي ان علم ما فيه شرط لصحة الاشهاد عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى وانما جوز ابو يوسف رحمه الله تعالى ذلك فيما كان من باب الاسراع
في العادة حتى لم يجوز في الصكوك وانما يجوز عنده اذا كان امن الزيادة والنقصان
ثم لما صار الغرض الاصلي من الاسناد مكفيا اليوم وآل الغرض منه آخرا
الى ابقاء سلسلته عملا بالسنة صار المجمع عليه بين المتاخرين من مذاهب المتقدمين
ما يليق بما هو الان على تجرده **نعم** ولكن لا يليق امثال هذه التوسعات الا من
العلماء الثقات حرصا على نشر العلم او طلبا لعلو الاسناد بعد صحته من وجوه
اخر **وكل** من السلف والخلف اجتهد فيما ذهب اليه من العزيمة والرخصة
قربة الشرع واحياء السنة والحق سبحانه يلهمهم كافتهم اخذ الحق من مظانه
لما يليق بزمانه **وقد قال** سفين الثوري رضي الله تعالى عنه انما
السنة من ثقة فما التشديد فكل احد يحسنه **وقال** بعض السلف
عالى عنهم رب عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تصغره النية
الشرائط المعهودة بين اهل النقل التي يشترطها ائمة العلماء في اجازاتهم
جملا هي كون المجاز له اوصير ورقه عالما فارسا في علوم العربية كلها عارفا بدقايق
الالفاظ ومقادير التفاوت بينها متنبها لمرامز كلام العرب بصيرا بما يختلف المعاني
من المحال والاحوال فارقا بين المحتمل وغيره فطنا لا يخفى عليه في الغالب مواضع الزلل
والخلل من غيرها موثوقا به دينا ومعرفة واستقامة طبع وسلامة ذوق الى غير ذلك
من تفاصيل الشرائط التي يستند صحة النقل اليها ويبتنى الاجازة في الحقيقة عليها
فافهم ذلك فانه مهم يخفى **الرابع** الوجادة والمولدون فرعوا قولهم وجادة
فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ونحوهما من تفرقة العرب
بين مصادر وجد للتمييز بين المختلفة فانهم يقولون وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا والذي قطع به
المحققون من ائمة المذاهب من المتاخرين رحمهم الله تعالى وجوب العمل
به من الوجادة وما قطعوا به كانه الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة اذ لو تركوا
العمل فيها على شروط الرواية لخيف انسداد باب العمل بالمنقول **وقد** جرى عمل كثير

من المتقدمين نحو ما صرح به المتأخرون **قال** الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي
رحمه الله تعالى وهو من كبار مشايخنا العراقيين رحمهم الله تعالى **وقد** توفي رحمه الله
ببغداد في ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة وكانت ولادته سنة خمس وثلثمائة ما
يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ نحو كتب محمد
ابن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله تعالى بمنزلة خبر المتواتر في الاستفاضة لا يحتاج
مثله الى اسناد **وعبارة** بعض ائمة الاصول من اصحابنا رحمهم الله تعالى الوجادة من
طرق رواية الحديث **وهي** مثل التصانيف المعروفة والكتب المشهورة المنسوبة الى اقوام
مشهورين معروفين **كتب** محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ونحوها وهذا
مما يجوز لمن وقف عليها ان يقول هذا مذهب فلان وقال فلان كذا لانه ثابت
بالتواتر **وقال** في كشف الاسرار شرح اصول الامام فخر الاسلام رحمه الله
وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى ان الكتب المصنفة التي هي مشهورة في ان
لا باس لمن نظر فيها وفهم شيئا منها وكان متقنا في ذلك ان يقول قال
او مذهب فلان كذا من غير ان يقول حدثني او اخبرني لانها مستفيضة
المشهور يوقف به على مذهب المصنف وان لم يسمع منه فلا باس بذكره على الوجه
ذكرنا بعد ان يكون اصلا معتمدا يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان **وقد قال**
الامام ابو بكر نصير بن يحيى رحمه الله تعالى وهو من كبار مشايخنا من اهل بلخ رحمهم الله
وكان ادرك العلم الكبير ابا سليمن موسى بن سليمن الجوزجاني رحمه الله تعالى وتوفي
نصير رحمه الله تعالى في سنة ثمان وستين ومائتين عن فراسة صادقة والهام رباني
صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا غيرها **والوجادة** طريقة مسلوكة في الرواية
وان الله سبحانه لا يخلي عباده وبلاده في كل عصر من ائمة امناء يحفظون هذا العلم الشريف
عن الضياع ويؤدونه صحيحا بطريق الوجادة وغيرها الى الاسماع يهتدي بهم
ملون ويفتح بهم العالمون حكمة منه سبحانه ووعدا منه عز وجل صدقا
دينه **والمنقول** بالوجادة من باب المنقطع والمرسل غير انه ربما اخذ شوبا
الاتصال بقوله وجدت او قرات بخط فلان عن فلان **كذا** قال ابن الصلاح
رحمه الله تعالى حتى حل عند بعض اهل الحديث ان يقول في هذا ونحوه اخبرنا
فلان عن فلان ويسوق الاسناد لانه لا يتخلف عن الكتاب المبعوث اليه وان كان

الاصح انه لا يقول ليكون ابعد عن التهمة **كذا** في بعض مصنفات الامام
فخر الاسلام رحمه الله تعالى واذ ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح
والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل
من اراد العمل والاحتجاج اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجاج به
لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول متعددة
صحيحة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب
وبعدها ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول ويجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من كتاب منسوب الى مصنف
كما اذا قال فلان كذا وكذا ويصير ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب
قد تداولته النسخ في ايدي الناس بمنزلة الخبر المتواتر في الاستفاضة
بين لا يحتاج مثله الى اسناد فيصير الموجود بهذه الشريطة في صحيح البخاري
ع بلا واسطة من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في افادة اليقين
اع على صحة ما في كتابه **وهذا** كما قال في مثله بعض اجلة الكبراء
العظماء العرفاء روح الله تعالى ارواحهم اجمعين بالفارسية خداوند عزوجل
كه بحكمت خود درهاى معرفت بر بندد برحمت خود دروازهٔ ميكشايد حفظا منه
سبحانه لدينه وصيانةً منه عزوجل لحجبه وبراهينه وله الحمد اجمع **وهذه**
هي الدرجة العليا من الوجادة **والناقص** منها ان يكون الكتاب المرجوع اليه قابله هو
قابله هو او ثقة غيره باصل واحد صحيح او اصلين صحيحين او نحوهما ولم يصه
بمنزلة المتواتر ولكن وثق المطالع بصحة النسخة فصح له في هذه المرتبة ايضا
اطلاق اللفظ الجازم **والدرجة الاخيرة** للوجادة ان لا يكون الكتاب
المرجوع اليه مقابلا باصل صحيح اصلا فليقل بلغني عن فلان او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني او ما اشبه هذا من العبارات وليحترز من
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبت **نعم** ان كان المراجع المطالع
فطنا لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن ج
من غيرها وسكنت نفسه الى صحة النسخة ولم يتشكك في صحتها جاز له
الرواية منه لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأ

ولم يشترط مزيد عليه **و** يرجى ايضا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم **و** الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس **و** هذا تيسير من الله عز وجل وتدبير حسن لاواخر هذه الامة المفضلة عنده سبحانه بالكرامات **الفائدة الخامسة** واذا رأينا الآن حديثا ولم نجده فى واحد من كتب الحديث المعتمدة المشهورة ولم يخالف ذلك الحديث الكتاب والسنن الصحيحة واجماع الامة ولم يظهر لدينا كذب ناقليه او خلل آخر فيه بشهادة الصادقين من الائمة فانا لانجزم بعدم هذا الحديث عند جميع اهل الحديث وفى جميع كتبهم اذ لم نحط بجملة العلم **نعم** فقد الشئ بعد التفحص البليغ قد يغلب ظن عدمه **و** لكن قول النافى ليس بحجة فى الحقيقة لانه ان لم يجد فلعل غيره وجد **و** من ادعى فى فن ان يعرف كل شئ منه نسب الى السفه او الغته وتركت المناظرة معه بان فى مثل هذا الحديث على اقوال ائمة الفقهاء رحمهم الله تعالى لانهم هم الذين و المسائل وعرفوا مخارج اصولها وفروعها من الاحاديث وخصوصا من بعلم الحديث وقبوله من اهله بدقيق النظر وصفاء الفكر فى مراتب الا شرائع الاسلام **و عن** وكيع رضى الله تعالى عنه وكان من حفاظ ائمة الحد قال لاينبغى لاحد ان يقول هذا الحديث باطل لان الحديث اكثر من ذلك وكان رضى الله تعالى عنه اذا سئل عن حديث لا يعرفه لم ينكره ولكن يقول لا احفظه **وهكذا** كان مذهب الورعين من السلف الصالحين رضى الله تعالى عنهم اجمعين **و** ايضا فان الامام ابا عبد الله **البخارى** صاحب الصحيح رحمه الله تعا صنف كتاب التاريخ الكبير وجمع فيه اسامى من يروى عنهم الحديث من زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى سنة خمسين ومائتين فبلغ عددهم قريبا من اربعين الف رجل وامراة **و** اهل الحديث نظروا فى كتاب التاريخ هذا وجمعوا اسامى من خرجوه من جملة اربعين الفا فبلغوا مائتين وستة وعشرين رجلا **و** الذين روج عنهم الامامان البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى فى الصحيحين او احدهما وعلى الدرجة العليا لايبلغ عددهم الفى رجل وامراة فعلموا ان الباقين من رواة الاخبار اكثرهم ثقات **و** ايضا فان صاحب الصحيحين رحمهما الله تعالى لم يستوعبا الصحيح فى صنعتهما ولا التزما ذلك واحاديث **صحيح البخارى** رحمه الله تعا

باسقاط المكرر اربعة آلاف حديث وبالاحاديث المكررة سبعة آلاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا وهكذا **صحيح مسلم** رحمه الله تعالى هو نحو اربعة آلاف حديث حد باسقاط المكرر **و** قد كان الحافظ من حفاظ الحديث يحفظ خمسماية الف حديث وستمائة الف حديث وسبعماية الف حديث **و** صح عن امام ائمة الحديث احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال صح من الحديث سبعماية الف حديث وكسر **و** قال امام اهل الحديث ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وكان من اقران الامام البخاري رحمهما الله تعالى ومن كبار ائمة الحديث رحمهم الله تعالى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **و** اما الاحاديث الاحكامية فقد قال امام اهل الحديث ابو يعقوب اسحق ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه رحمه الله تعالى وكان اماما متقنا مجتهدا متبعا

عن ماية الف ممن رآه ورو صلى الله تعا

[illegible] البخاري رحمهم الله تعالى ثبت عندنا في الاحكام ثلثة آلاف من الاحاديث [illegible] رضي الله تعالى عنه منها الفا وخمسماية **و** اما آيات القران الكريم منها خمسماية ونيف وجميعها ستة آلاف ومايتان وست وثلثون آية

الايات الاحكا

روى ابن سماعة عن الحسن بن زياد وهو احد اصحاب الامام الاعظم [illegible] رضي الله تعالى عنه وهو كوفي نزل بغداد وتوفي سنة اربع ومائتين انه قال [illegible] عن ابن جريج رحمه الله تعالى اثني عشر الف حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء كذلك في جامع الاصول في ذكر الامام ابي علي الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله تعالى **و** اذا كان الامر على ما ذكرنا فلا ينبغي لاحد خصوصا لمن لا علم له باساليب الاحاديث وطرق رواياتها ان يجترئ بمجرد الوهم على الطعن في المنقول من احاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم **الفائدة السادسة** ثم الحديث وسنده فيه عند اهله قول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله وتقريره ونحوها **وقد** يندرج في هذه العبارة عندهم آثار الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين **و ربما** عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين ينقسم بحسب الى صحيح يحتج به ولا يتطرق اليه تهمة بوجه وحسن يحتج به وفيه ضعف قريب محتمل العلماء ويحتج به الفقهاء رحمهم الله تعالى واكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن والى ضعيف سقط عن درجة الاحتجاج به **و** من اهل الحديث من يجعل الحسن مندرجا في انواع الصحيح ثم لا ينكر انه دون الصحيح المقدم ذكره **و** درجات الصحيح ايضا تتفاوت

في القوة ويجوز ان يقال هذا حديث حسن صحيح بمعنى انه اشرب الحكم بصحته
الحكم بصحته فيكون ما يقال فيه ذلك اعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح
او بمعنى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر او بمعنى انه
حسن بالمعنى اللغوي وليس الصحيح والحسن عند اهل الحديث ما صار اليه
صاحب المصابيح رحمه الله تعالى بل هو اصطلاح منه جديد **و** معرفة الصحيح
من السقيم غير معرفة الجرح والتعديل فرب اسناد يسلم من المجروحين لا يخرج
في الصحيح لان الصحيح لا يعرف بعدالة رواته فقط وانما يعرف الصحة اتقانا وعلما
لا تقليدا وظنا بسعة الحفظ وعلو الهمة في الطلب وكثرة مذاكرة اهل الفهم
ولزوم هذا الشان على دوام الاوقات **فاذا** وجدت احاديث باسانيد صحيحة
وهي غير مخرجة في كتابي الامامين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى لزم صاحب
التنقير عنها ومذاكرة اهل المعرفة بها ليظهر هل فيها علة او لا **فائدة**
قد يطلعون في الاسناد الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر على علة
في صحته وسبب خفي يخرجه الى حالة الضعف مع ان ظاهر الحديث الـ
ومعرفة علل الاحاديث من اجل علوم الحديث واد قها واشرفها
على ادراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك **فتنبه**
العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث
في حديث او وهم واهم بغير ذلك **ومن السبيل** الى التعليل ان يجمع بين طرق
الحديث وينظر في اختلاف رواته **قال** يحيى بن معين الامام رحمه الله تعالى
لو لم نكتب الحديث من ثلثين وجها ما عقلناه **وملكة** النقد تحصل لاهل هذا العلم
بكثرة الممارسة ودوام البحث والمباشرة والتفتيش عن الغوامض **وربما** انفتح
في قلب الحافظ الناقد معنى تقصر عبارته عنه **وحجته** في التعليل الحفظ والمذاكرة
والفهم والمعرفة لا غير **وعن** هذا قيل معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث
من اين قلت هذا لم يكن لد حجة **وقولهم** هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون
قولهم هذا حديث صحيح او حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه
شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة

والقادح هو الاصل والظاهر **واذا** رايت حديثا باسناد ضعيف فلك
ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول
هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد
لقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الصحيح بل يتوقف جواز ذلك الحكم
على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف
او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر لم نعتمد قوله في اثبات
الجرح والحكم به لان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه لتنظر فيه اهو جرح ام لا اذ
طريق معرفة الجرح والتعديل الاجتهاد ومذاهب النقاد للرجال فيهما غامضة مختلفة
بخلاف التعديل فانه مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح لان اسبابه كثيرة
ذكرها **ويحتاج** المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا ولكذا فعل كذا ولا
يفسق بفعله او بتركه ولكن اوقع قوله هذا عندنا ريبة يوجب
التوقف عن قبول ذلك الحديث **ثم** ان زاحت الريبة عمن قدح فيه
بذلك حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف **وقد احتج**
بعض اصحابنا الصحيحين وغيرهما بجماعة سبق من غيرهم الجرح لهم واشتهر الطعن فيهم
وذلك حين بحثوا عن حالهم بحثا اوجب الثقة بعدالتهم **واذا** اردت رواية
الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة وانما تقول فيه روي عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا وكذا او بلغنا عنه او ورد عنه او جاء عنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كذا وكذا او روي بعضهم وما اشبه ذلك **وهكذا** الحكم فيما تثبت
في صحته وضعفه **وانما** تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
في ما ظهر لك صحته بطريقه **الفائدة السابعة** ثم ان ائمة الحد
رحمهم الله تعالى ممن صنفوا على الابواب دون المسانيد **ومن** عادتهم انهم
في كل باب من ابواب الاحكام بما يصلح للاحتجاج به من الاحاديث ربما يذ
في كتبهم ما يشهدون بضعفه من الاحاديث **وذلك** اذا علموا ان لغيرهم
في ذلك الحديث متمسكا على حسب المعرفة به والاجتهاد فيه **وقد** يقول ائمة الحد
رحمهم الله تعالى فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك كقولهم فلان لا يحتج به

فيمن اختلفوا فيه ولا يقولون فلان متروك الا فيمن اجمع جميع الائمة على ترك حديثه
فاذا لا يبعد ان يكون بعض الاحاديث ضعيفا عند من شهد عليه بالضعف فوجد
غيره كالمرسل اختلفوا في الاحتجاج به **وهذا** كما كان في زمن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يبلغ الناسخ اقواما دون اقوام فيكون من لم يبلغه الناسخ معذورا
في العمل بالمنسوخ **فكذلك** الحجج اليوم **ثم** ان الحديث الضعيف مع كونه ضعيفا
عند الكل ليس بساقط الاعتبار مطلقا فربما يكون فيه ما يؤيده القياس الجلي فيعمل به
لانه مع ضعفه يحتمل ان يكون صدقا في نفس الامر **وكثير** من المجتهدين عملوا
في بعض الاحكام بالحديث الضعيف عند اهل النقل وتركوا العمل بما صح اسناده
وهذا حين شهد لهم بذلك قضية الحال واقتضى ما ذهبوا اليه النظر و
الاستدلال **ومذهب جماعة** من فقهاء اصحاب الحديث منهم الامام
احمد بن حنبل رحمه الله ان يخرجوا الاسناد الضعيف اذا لم يجدوا في الباب
لانه اقوى عندهم من رأي الرجال **الفائدة الثامنة** ثم ان كان
الحديث رحمهم الله تعالى ربما يهمون في بعض ما رووا مع ان الحق سبحانه
جماعتهم عن الاجتماع على الخطاء فيوفق طائفة منهم لينبهوا على ذلك الوهم
ويتولى هدايتهم ويلهمهم طلب الحق واخذه من مظانه **فصناعة** الحديث بل
كل صناعة لا يسلم فيها احد من الخطاء وان جل قدره فيها وكثر حفظه **وليس**
كذلك **لان** ائمة العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم تركوا التثبت وتساهلوا
في امر الدين **بل** انما هو نقصان قلما يخلو عنه انسان **وذلك** ليكون الكمال
لله سبحانه وحده **فان وقع** في بعض كتب الحديث او الفقه احاديث شهد
اهل الصنعة او بعضهم بكونها موضوعة او ضعيفة غير موضوعة كما وقع في حسان المصابيح
وفي الكتب التي اخذ صاحب المصابيح الحسان منها احاديث معدودة معروفة عند اهل
الشان وهي كلها في الحسان من هذا القبيل يقولون في حق الناقل نقلها كما اقتراها
في افتراها **وقد كان** اكابر الماضين من التابعين ومن بعدهم قرنا بعد قرن رضي الله
تعالى عنهم كالشعبي والامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وصاحبيه ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى والامامين مالك والشافعي وغيرهم رحمهم الله تعالى يروون عمن
لا يعتمدون في الرواية امره فاذا سئلوا بينوا والغرض الظاهر لهؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم

فی ذلک ان یعرف الناس ان الحدیث من این یخرج ویظهر وعن هذا قیل لم یخل حدیث
امام من ائمة المسلمین عن مطعون فیه من المحدثین والله سبحانه الموفق ومن جملة
الاحادیث المذکورة فی المصابیح فی الحسان وهی معدودة فی الموضوعات عند اهل هذا
الشان فی باب الایمان بالقدر صنفان من امتی لیس لهما نصیب فی الاسلام المرجئة والقدریة
رواه الترمذی رحمه الله تعالی وقال هذا حدیث غریب القدریة مجوس هذه الامة ان
مرضوا الا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه احمد وابو داود رحمهما الله تعالی
وفی باب الاذان واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الآکل من اکله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته تکلم فیه دون اول هذا الحدیث الشیخ
[redacted] حفاظ المحدثین سراج الملة والدین ابو حفص عمر بن علی القزوینی الشافعی المحدث
[redacted] نزیل بغداد رحمه الله تعالی وفی باب التطوع حدیث صلوة التسبیح رواه ابو داود
[redacted] وابن ماجة القزوینی رحمهم الله تعالی ذکر الشیخ الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن
[redacted] بن محمد بن علی البکری البغدادی المعروف بابن الجوزی رحمه الله تعالی وکان
[redacted] حافظا فصیحا متبحرا فی انواع العلوم ومصنفا فیها وکان له مائتان وخمسون تصنیفا
وکان صاحب القبول التام عند الخاص والعام وکانت ولادته ببغداد فی سنة ثمان
وخمسمایة وتوفی بها فی رمضان سنة سبع وتسعین وخمسمایة واخرج من سجن واسط
سنة خمس وتسعین وخمسمایة وقد بقی فی المطمورة خمس سنین بسبب انکاره علی
الشیخ عبد القادر قطب الاولیاء تاج المفاخر قدس الله تعالی سره العزیز وقد سنا بسره
وانکار ابن الجوزی المذکور علیه وعلی غیره من الاولیاء الشیوخ اهل المعارف والنور
من جملة الخذلان وتلبیس الشیطان الغرور والعجب منه فی انکاره علیهم ومحاسن
کلماتهم وذکر مقاماتهم وحالاتهم یطرز کلامه فلو سلم ابن الجوزی رحمه الله تعالی من
طعنه وانکاره علی المشایخ علماء الباطن لبقی مکتسیا بحلل المحاسن والجوزی نسبة الی موضع
یقال له فرضة الجوز وکان ابوه یعمل الصفر وکان ولده محیی الدین یوسف محتسبا
وتولی تدریس المستنصریة لطائفة الحنابلة فی کتاب الموضوعات ان حدیث صلوة التسبیح
موضوع وذکر له ست طرق وخرج جمیعها قال الشیخ سراج الدین رحمه الله تعالی
ثم انی نظرت فی کتاب شرح السنة لمحیی السنة مؤلفه رحمه الله تعالی فوجدت له طریقا
سابعا لم احقق الی الآن حاله وساحققه انشاء الله عز وجل فان اقتضی نعما غیر کونه موضوعا

حكمت به والا فهو باق على ما نص عليه ابن الجوزي رحمه الله تعالى وايضا وجدت
في كتاب لعبد العزيز بن الاخضر وهو امام حافظ من اصحاب ابن الجوزي رحمهما الله تعالى
ذكر فيه عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعن غيرهما من الحفاظ رحمهم الله تعالى ان هذا
الحديث لا اصل له **الفائدة التاسعة** والحديث الضعيف اقسام وقد اطنب
ابو حاتم بن حبان البستي الحافظ رحمه الله تعالى في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الاول
ومن اقسامه التي لها القاب معروفة **الموضوع** وهو المختلف المصنوع واعظم
انواع الجرح الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ارتكب هذه
الكبيرة جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم فيها فمنهم قوم من الزنادقة وضعوا احاديث
وحدثوا بها ليوقعوا الشك في قلوب الناس فيدعوهم الى الالحاد ومنهم قوم
المبتدعة واهل الاهواء وضعوا احاديث لهوا بهم الذي يدعون الناس ا
جهابذة الحديث بكشف عوارها ومخوعارها والحمد لله عز وجل وان لكل شيء
الدين ائمة ودوس العلم اعم ومنهم قوم من العباد والزهاد اجتراء واعلى وضع
في فضائل الاعمال والطاعات وذكر المثوبات عليها وفي الزجر عن المعاصي وذكر العقو
عليها وبيان اهوال القيامة وذكر عظائمها والترهيب في الدنيا الفانية والترغيب في
الباقية ونحو ذلك مما دل العلم على اصله قطعا وزادت اصول الشريعة والاحاديث الصحيحة
به على وجه الاجمال يقينا والمعنى حق في نفسه وعلى سبيل الهدى احتسابا للثواب على ما زعموا
اذ مقصودهم حث الناس على الخير والدعاء الى الله عز وجل والتقرب اليه وابتغاء مرضاته
وامتثال امره في احياء دينه وشريعة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتقبل الناس
موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم اذا صارت الى جهابذة الحديث زيفوها
ورموا بها **قال** المجوزون قد جوز ائمة الحديث رحمهم الله تعالى سبحانه رواية انواع
الحديث الضعيفة غير الموضوعة وهي التي تحتمل صدقها في الباطن والتساهل
اسانيدها من غير اهتمام ببيان ضعفها اذا كانت في فنون الترغيب والترهيب
كالمواعظ والقصص مما لا تعلق له بصفات الله عز وجل واحكام الشريعة المطهرة
من الحلال والحرام وغيرهما وان لم يجوزوا رواية الموضوع لاحد علم حاله في اي معنى
كان الا مقرونا ببيان وضعه **لان** تلك الاحاديث وان كانت ضعيفة من حيث النقل
تتقبل في هذه المعاني وتسلم بالتصديق لانها حق في نفسها وعلى سبيل الهدى والعلم